نظام معهد الدراسات الدبلوماسية

١٤٠٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٥٠
التاريخ - ١٤٠٣/٩/٨هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩) وتاريخ ١٤٠٣/٨/١٨هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولا - الموافقة على نظام معهد الدراسات الدبلوماسية بالصيغة المرفقة بهذا .
ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع
فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٢٠٩ وتاريخ ١٤٠٣/٨/١٨هـ

إن مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/هـ/٢٥٤٧٢ وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٩هـ والمشتملة على مشروع نظام معهد الدراسات الدبلوماسية المرفوع للمقام السامي بخطاب سمو وزير الخارجية رقم ٣/١٠٦١٣/٤/٥/٩٩ وتاريخ ١٤٠٢/٧/٢٦هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٦ وتاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ٥٤ وتاريخ ١٤٠٣/٨/١٩هـ .

يقرر ما يلي :

أولا ـ الموافقة على نظام معهد الدراسات الدبلوماسية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانيا ـ نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

ثالثا ـ منح رئيس واعضاء مجلس المعهد المكافأة المقررة لأعضاء مجالس إدارات المؤسسات العامة .

ولما ذكر حرر .

فهد بن عبدالعزيز

رئيس مجلس الوزراء

نظام معهد الدراسات الدبلوماسية

المادة الأولى : اسم المعهد ومقره :

أ – يُنشأ بموجب هذا النظام معهد يسمى (معهد الدراسات الدبلوماسية) .

ب – يرتبط المعهد بوزارة الخارجية ، ويكون مقره الرئيس بمدينة الرياض ويجوز إنشاء فروع له خارجها بقرار من مجلس المعهد .

المادة الثانية : أهداف المعهد :

يعمل المعهد على تحقيق الأهداف الآتية :

أ – تزويد منسوبي وزارة الخارجية وغيرهم من منسوبي الأجهزة الحكومية بالمعرفة في مختلف الحقول العلمية المرتبطة بالعمل الدبلوماسي ، بقصد رفع كفايتهم وإنتاجيتهم .

ب – إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالقضايا العربية والإسلامية والدولية ونشرها .

ج – تنظيم المؤتمرات والندوات الخاصة بالشئون الدبلوماسية ، والسياسية الدولية وللمعهد أن يقوم بذلك منفردا ، أو بالاشتراك مع المؤسسات الأخرى أو المعاهد المماثلة .

المادة الثالثة : السلطات في المعهد :

يتولى السلطات في المعهد :

أ – مجلس المعهد .

ب – مدير عام المعهد .

المادة الرابعة : مجلس المعهد :

يشكل مجلس المعهد[1] من :

أ – وزير الخارجية أو من ينيبه رئيساً .

ب – ثمانية أعضاء من السلك الدبلوماسي السعودي ، وهيئات التدريس في الجامعات السعودية والمختصين في المجالات الداخلة ضمن نشاط المعهد يرشحهم وزير الخارجية ويعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات .

ج – مدير عام المعهد عضواً .

---

(١) انظر قراري مجلس الوزراء رقم (١٩٧) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٩هـ ورقم (١٩) وتاريخ ١٤١٩/١/١٥هـ .

المادة الخامسة : صلاحيات المجلس .

المجلس هو السلطة المسئولة عن شئون المعهد العلمية والمالية والإدارية في حدود هذا النظام والانظمة الأخرى ذات العلاقة ، وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات التي تحقق اهداف المعهد ، وله على وجه الخصوص :-

أ - وضع السياسة العامة للمعهد ومراقبة تنفيذها .

ب - اقتراح مشروع الميزانية السنوية للمعهد .

ج - إقرار مناهج الدراسة في المعهد .

د - إنشاء الاقسام والإدارات اللازمة للمعهد ، وتحديد مهامها واختصاصاتها ، وذلك مع مراعاة احكام الميزانية .

هـ - وضع قواعد قبول منسوبي الأجهزة الحكومية الأخرى للدراسة بالمعهد .

و - قبول دارسين من غير السعوديين على الا تتجاوز نسبتهم ١٠ ٪ من المقبولين في كل دورة .

ز - وضع اللائحة الخاصة بتشجيع البحوث ، وتحديد المكافآت التي تصرف للباحثين .

ح - وضع اللائحة الداخلية للمعهد .

ط - تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين اعضائه أو من المختصين لدراسة ما يكلفهم به من موضوعات .

ى - تشكيل لجنة تنفيذية برئاسة مدير عام المعهد تتولى اقتراح مناهج الدراسة ، وقبول الدارسين بالمعهد ، واقتراح تحديد عددهم .

ك - اقتراح تعديل هذا النظام .

المادة السادسة : اجتماعات المجلس :

يعقد المجلس اجتماعاته بناء على دعوة من رئيسه ، ولا يعتبر انعقاد المجلس نظاميا إلا بحضور اغلبية اعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة السابعة : مدير عام المعهد :

أ - يختار وزير الخارجية من بين اعضاء السلك الدبلوماسي او غيرهم مديراً عاماً للمعهد .

ب - يتولى المدير الإشراف على إدارة شئون المعهد العلمية والإدارية والمالية ويمثله امام الهيئات والمؤسسات الاخرى ، كما يكون مسئولا بصفة

عامة امام رئيس المجلس - او من ينيبه عنه عن تنفيذ السياسة الموضوعة لتحقيق اهداف المعهد .

ج - تحدد اللوائح الداخلية صلاحيات مدير المعهد ومسئولياته .

المادة الثامنة :

يحدد المجلس برامج المعهد التى يشترط للالتحاق بها سبق الحصول على شهادة جامعية ويعامل اعضاء هيئة التدريس في هذه البرامج معاملة اعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود .

كما يعامل الاساتذة والمحاضرون الزائرون معاملة نظرائهم في جامعة الملك سعود .

المادة التاسعة :

يتم ابتعاث المعيدين والمحاضرين لمتابعة دراساتهم العليا في التخصصات التي يحتاجها المعهد وفقا لما هو متبع بجامعة الملك سعود .

المادة العاشرة : ميزانية المعهد :

أ - يخصص للمعهد ميزانية تكون فرعا من ميزانية وزارة الخارجية .

ب - يقوم مدير عام المعهد برفع مشروع الميزانية الى المجلس .

المادة الحادية عشرة : احكام انتقالية :

يعامل أعضاء هيئة التدريس الذين يشغلون وقت صدور هذا النظام وظائف بالمسميات الاكاديمية الواردة في سلم رواتب هيئة التدريس بالجامعات معاملة اعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود .

المادة الثانية عشرة :

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره . (١)

---

(١) نشر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٢٩٧٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٠٣هـ

ما صدر بشأن النظام



قرار رقم (١٩٢) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٩هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٢٠١/٧/ر وتاريخ ١٤١٥/٤/٢١هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم ٣/٤٢٩/١/٥/٩٩ وتاريخ ١٤١٥/٣/١٦هـ بشأن طلب سموه الموافقة على اعادة تشكيل مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية الوارد في المادة (الرابعة) من نظام المعهد.

وبعد الاطلاع على الفقرة (الثانية) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .

وبعد الاطلاع على نظام معهد الدراسات الدبلوماسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٠٣/٩/٨هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم ١٥٣ وتاريخ ١٤١٧/١٠/٢٤هـ حول الموضوع .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٥٣ وتاريخ ١٤١٧/١١/١٣هـ.

.../...



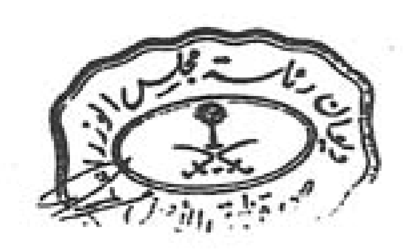
المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

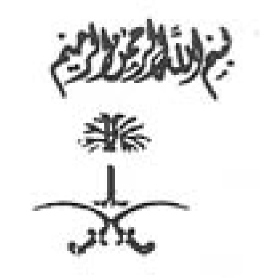
يقرر :

اعادة تشكيل مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية برئاسة سمو وزير الخارجية أو من ينيبه وعضوية كل من :

- مساعد وزير الخارجية
- وكيل وزارة الخارجية
- وكيل وزارة الخارجية للشئون الاقتصادية والثقافية
- وكيل وزارة الخارجية للشئون السياسية
- مدير عام المعهد
- أربعة أعضاء من السلك الدبلوماسي السعودي وهيئات التدريس في الجامعات السعودية المختصين في المجالات الداخلة ضمن نشاط المعهد يرشحهم وزير الخارجية ويعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات .

رئيس مجلس الوزراء





المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٩) وتاريخ ١٤١٦/١/١٥هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤٧٧٦/٧/ر وتاريخ ١٤١٨/١١/١٣هـ المشتملة على برقية سمو وزير الخارجية رقم ١/٣٣٩٤٩/١/٥/٩٩ وتاريخ ١٤١٨/١٠/١٣هـ المشار فيها إلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٧ وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٩هـ القاضي بإعادة تشكيل مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية وطلب سموه تعديل مسمى مساعد وزير الخارجية الوارد في القرار المذكور الى مساعِدَي وزير الخارجية نظراً لوجود وظيفتين بمسمى مساعد وزير الخارجية .

وبعد الاطلاع على الفقرة (الثانية) من المادة الرابعة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .

وبعد الاطلاع على نظام معهد الدراسات الدبلوماسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٠٣/٩/٨هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٧ وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٦٨٧ وتاريخ ١٤١٨/١٢/٢هـ .

يقرر:

تعديل عبارة (مساعد وزير الخارجية) الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٧ وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٩هـ لتصبح (مساعِدَي وزير الخارجية) .

رئيس مجلس الوزراء

